الفرع الثاني: إجراءات التحري عن الجرائم البيئية

سنبين فيما يلي إجراءات معاينة ومتابعة الجرائم البيئية كالتالي:

أولا- إجراءات المعاينة:

يتولى معاينة الجرائم البيئية نوعين من الأشخاص وهم الأشخاص المكلفين بالبحث والمعاينة في إطار قانون الاجراءات الجزائية أي الضبطية القضائية حسب نص المادة 15 و19 من ق. إج.ج والأشخاص المكلفين بالبحث والمعاينة في إطار قانون البيئة 03 -10 حسب نص المادة 111. ويتولى هولاء الأشخاص ما يلي:

- تلقي الشكاوى والتبليغات الخاصة بالجرائم البيئية
- التحري والمعاينة وجمع الأدلة عن الجرائم البيئية.
- تحرير محاضر حسب ما نصت عليه المادة 112 من قانون البيئة.
- الالتزام بالمحافظة على السر المهني.

ثانيا - إجراءات المتابعة: تتم متابعة الجاني البيئي من طرف:

- النيابة العامة حسب نص المادة 66 من ق. إج .ج.
- أو الادعاء المدني من طرف المضرور أمام قاضي التحقيق حسب نص المادة 72 ق.إج.
- حق المجتمع المدني(الجمعيات البيئية) في اللجوء إلى القضاء وذلك بموجب المادة 36 من قانون البيئة 03 -10، حيث مكن المشرع الجزائري حق الجمعيات في رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لقمع الجرائم البيئية

يتجه المشرع الجزائري في نظامه العقابي الجزائي المفروض على الجاني البيئي إلى تشديد العقوبات المفروضة في مجال الجرائم البيئية، واعتماده نهجين في تقرير العقوبات هما: النهج الردعي الوقائي من خلال اعتماده على التدابير الاحترازية، ثم النهج الردعي القمعي من حلال العقوبات المفروضة على الجاني البيئي الواردة في قانون العقوبات وقانون البيئة.

أولا- التدابير الأمنية كجزاء ردعي وقائي

التدبير الأمني هو مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع، تستهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة من أجل درء المجتمع عنها، وهذا التدبير قد ينزل بالشخص المعنوي كما ينزل بالشخص الطبيعي، عند تحقق الخطورة الإجرامية، وبالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة 03- 10 نجدها لا تتضمن أحكام خاصة بالتدابير الأمنية المطبقة على المنشآت المصنفة، مما يستدعي الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز لقاضي التحقيق وضمان منه السير الحسن للتحقق في الجرائم البيئية المرتكبة من طرف المنشأة كشخص معنوي أن يخضعها لأي تدبير أو أكثر من التدابير حسب المادة 65 مكرر 4 من القانون 04 -14 المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا - العقوبات الردعية

توجد نوعين من العقوبات الأصلية والتكميلية الواردة في قانون العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والمعنوي بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها التشريعات البيئية.

أ - العقوبات الاصلية:

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري:الإعدام، السجن، الحبس والغرامة.

- **1 ـ عقوبة الإعدام :**
- رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإننا يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها.

والمشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة،فنص عليها في القانون البحري حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطنى.

كذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث تعاقب المادة 87 مكرر 1 منه بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

ونص عليها كذلك في المادة 151 من قانون المياه[1]،في حالة تلويث المياه والتي تنجم عنها وفاة وكذلك المادة 248 من قانون الصحة [2]، والمادة 403 من قانون العقوبات[3].

-2 ـ عقوبة السجن :

هي تلك العقوبة المقيدة للحرية وتأخذ صورتان، سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المواد 2/432 ،3/396و4،فالمادة الأولى تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة .

والمادة الثانية فهي تعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب...الخ.

ونص كذلك المشرع على عقوبة السجن في المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [4].

3 ـ عقوبة الحبس :

وهي الأخرى عقوبة مقيدة للحرية، وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة فجل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تعتبر إما جنح أو مخالفات وبالتالي فإن عقوبة الحبس نصت عليها كل الأحكام الجزائية التي تضمنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة ومن ذلك ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية

---

1 ـ المادة 151 من قانون المياه أحالت على المادة 432 من قانون العقوبات ،هذه الأخيرة تعاقب في فقرتها الثالثة الجاني بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص .

2 ـ تعاقب المادة 248 من قانون الصحة بالإعدام ،إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و244 مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري .

3 ـ تعاقب المادة 403 من قانون العقوبات بالإعدام إذا نتجت وفاة لشخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 منه.

4 ـ لمادة 66 نصت (على انه يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات و بغرامة مالية من 1 مليون دينار إلى 5 ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها ممخالفا بذلك أحكام هذا القانون .

المستدامة [5]، كذلك ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[6] وما تضمنه القانون المتعلق بحماية الساحل ([7])..إلخ.

وعقوبة الحبس حددها المشرع بين 10 أيام و (5) سنوات في قانون حماية البيئة وقد تقل إلى (5)أيام في بعض جرائم الاعتداء على النظام الغابي وحددها بين (3) أشهر وسنتين (2) في قانون حماية الساحل مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

4 ـ عقوبة الغرامة:

فهي عقوبة لا تصيب الشخص في نفسه ولا في حريته وإنما تتعلق بثروته المالية والتي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة.

وهناك العديد من تطبيقات هذا النوع من الجزاء في التشريعات البيئية من ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة (40) منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)

كذلك ما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون التي تعاقب كل شخص خالف أحكام المادة 47 منه بالغرامة من 5000 إلى 15000 دج،وما نصت عليه كذلك المادة 97 من إقرارها لعقوبة الغرامة فقط على كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

وتختلف العرامة المطبقة على المنشآت (باعتبارها شخص معنوي) عن الشخص الطبيعي والتي تساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، حسب المادة 18 من المادة 18 مكرر من القانون06 ـ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.

ب ـ العقوبات التكميلية:

لقد أعطى المشرع الجزائري إمكانية المفاضلة بين واحد أو أكثر العقوبات التكميلية المفروضة على الجاني البيئي خاصة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي (المنشآت المصنفة) وهي ما نصت عليها المادة (9) من قانون العقوبات من أهمها والتي يمكن من خلالها مواجهة الجرائم المرتكبة ضد البيئة لدينا :

حل المنشأة المصنفة كعقوبة ماسة بالنشاط، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة ماسة بالحقوق والمزايا، المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كعقوبة ماسة بالذمة المالية، نشر الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بالاعتبار.

هذا بالاضافة إلى بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون البيئة كغلق المنشأة المصنفة وذلك مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 102 فقرة 2 من القانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

---

5 ـ القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، المواد من (81 إلى 2/84) و المواد 94،93،90 ،99، و100 و كذا المواد من 102 إلى 108 منه .

6 ـ القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ، المواد من (60الى 65).

7 ـ القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل ، المواد من 40 ،43،41، 49 منه .